

Distr.: General  
29 April 2005

# الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/652/Add.1)]

### ٢٨٨/٥٩ - إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء<sup>(١)</sup>، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقق من ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(٣)</sup> وعن التحقق من أداء لجنة المقر للعقود<sup>(٤)</sup>،

### ألف - تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٢ - ترحب بالتقدم المحرز في معالجة الشواغل المعرب عنها في قرارها ٢٧٩/٥٧، وبالتحسينات المهمة التي أجراها الأمين العام مؤخراً فيما يتعلق بإصلاح نظام الشراء في المقر وفي البعثات الميدانية؛

(١) A/59/216.

(٢) انظر A/59/540.

(٣) انظر A/59/347.

(٤) انظر A/58/294.

- ٣ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في الموامة بين ممارسات الشراء وتبسيطها؛
- ٤ - **تهيب** بالرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مواصلة الجهود التي يبذلونها من أجل تحسين كفاءة عملية الشراء عن طريق الحد من الازدواج والموامة بين إجراءات الشراء في منظومة الأمم المتحدة برمتها، في تعاون وثيق مع دائرة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزي بالأمانة العامة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تشجيع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يتمشى مع ولاية كل منها، على مواصلة تحسين ممارساتها المتعلقة بالشراء، بجملة أمور، من بينها المشاركة في سوق الأمم المتحدة العالمية، بغية إيجاد موقع واحد مشترك على الإنترنت لمشتريات الأمم المتحدة على الصعيد العالمي؛
- ٦ - **تلاحظ** الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات والفريق العامل المعني بمشتريات الخدمات المشتركة، فيما يتعلق بتحسين الشفافية وزيادة الموامة بين ممارسات الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، العمل في هذا الصدد؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط عملية تسجيل البائعين وتنظيمها، وتوزيع المسؤوليات فيما بين مختلف مؤسسات الأمم المتحدة؛
- ٨ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة فرص الشراء المتاحة أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي:
- (أ) مواصلة تبسيط عملية تسجيل البائعين، مع وضع سبل الوصول إلى شبكة الإنترنت في الاعتبار؛
- (ب) اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل توعية أوساط الأعمال التجارية بفرص الشراء المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك:
- ١' تنظيم حلقات دراسية إضافية عن الأعمال التجارية؛
- ٢' دعوة الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات إلى عقد مزيد من الاجتماعات في البلدان النامية؛

٣' إدراج مسألة "تنوع مصادر الشراء" بوصفها بندا في جدول أعمال الاجتماعات السنوية التي يعقدها الفريق العامل المعني بالمشتريات المشتركة بين الوكالات؛

٩ - **تلاحظ** أيضا أنه قد بدأ مؤخرا الأخذ في عمليات الشراء بمبدأ الحصول على أفضل قيمة مقابل النقود المنفقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عند تطبيق هذا المبدأ، حماية المصالح المالية للمنظمة، والنظر في أفضل الممارسات، وكفالة الاحتفاظ بسجلات كافية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في إطار التقارير المنتظمة التي يقدمها عن إصلاح نظام الشراء، استعراضا شاملا وتحليلا عاما لسير العمل بمبدأ الحصول على أفضل قيمة مقابل النقود المنفقة؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تنفيذ تدابير لتقليص الإطار الزمني المتصل بسداد الفواتير؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم دون إبطاء بإصدار مبادئ توجيهية أخلاقية للمشاركين في عملية الشراء، وتطلب إطلاع الدول الأعضاء على تلك المبادئ التوجيهية عن طريق موقع المشتريات على الإنترنت، وتكرر الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام للتبكير باعتماد مدونة سلوك للبائعين، وإعلان يتعلق بالمسؤوليات الأخلاقية لجميع الموظفين المشاركين في عملية الشراء؛

١٣ - **تشجع** الفريق العامل المعني بالمشتريات المشتركة بين الوكالات على مواصلة الجهود التي يبذلها لإعداد إحصاءات شاملة وقابلة للتطبيق عموما تغطي أنشطة الشراء في جميع كيانات الأمم المتحدة؛

١٤ - **ترحب** ببرامج التدريب الخاصة بموظفي الشراء في الأمم المتحدة، التي بدأتها دائرة المشتريات، بما في ذلك برامج التدريب في الميدان، وتطلب إلى الأمين العام دعم هذه البرامج وتقييم أثرها ورصده؛

١٥ - **تلاحظ** ما قامت به دائرة المشتريات من تعزيز المبادئ الطوعية لمبادرة المسؤولية الاجتماعية للشركات، والاتفاق العالمي، داخل إطار عمل الأمم المتحدة للمشتريات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، تقارير إلى الجمعية العامة لمواصلة النظر في هذا الشأن؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، مع مراعاة تعليقات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، تقديم معلومات بشأن عنصر المساءلة ضمن إطار إصلاح نظام الشراء في التقرير المقبل للأمين العام عن إصلاح نظام الشراء؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تسجيل عدم امتثال البائعين وسوء أدائهم بشكل مستمر، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بإدراجهم في قائمة البائعين؛

١٨ - **تحيط علما** بالاتفاقات التي أبرمت مع الشركات الكبرى، وتحث الأمين العام على أن يستمر في كفالة التقيد بالقواعد والإجراءات التي تنظم عملية الشراء وعلى أن يفسح المجال أمام زيادة المشاركة الفعلية من جانب جميع البائعين؛

١٩ - **تلاحظ** الزيادة التي طرأت على عدد الحالات ذات الأثر الرجعي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تقليص تلك الممارسة إلى أدنى حد بحيث تقتصر على الحالات التي تتماشى تماما مع معايير الضرورة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل عن إصلاح نظام الشراء معلومات عن تنفيذ الأساليب الجديدة لتفويض السلطة، بما في ذلك الآليات المستخدمة لتعزيز عمليات الرصد والمراقبة والمساءلة الفعالة؛

٢١ - **تلاحظ** خطة الأمين العام لتزويد الإدارات والمكاتب ببطاقات للشراء تمكنها من شراء المواد المنخفضة القيمة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تضع آليات قوية للمراقبة الداخلية يكون من شأنها ضمان عدم إساءة استخدام هذه البطاقات، وذلك بعد التشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومع منظمات خارجية لديها خبرة في مجال إدارة برامج بطاقات الشراء.

باء - **تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقق من ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام**

١ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقق من ضمان معايير السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(٣)</sup>؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، على النحو الموصى به في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بتوثيق كامل للأسباب التي دعت إلى عدم متابعة استرداد التعويضات المصفاة للعقود، وتطبيق أساليب متسقة لتحصيل التعويضات المصفاة من البائعين؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي وممارستها الموصى بها في إطار عمل السياسة التي تأخذ بها إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة فيما يتعلق بتأجير طائرات مدنية مسجلة، بغية كفالة أرفع مستويات السلامة الجوية عند تقديم الخدمات الجوية للأمم المتحدة؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** ما صودف من تأخير وصعوبات في اختيار موظفين للسلامة الجوية وتعيينهم في بعض عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لشغل الشواغر القائمة على وجه السرعة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل العدد المحدود من الزيارات الموقعية التي يضطلع بها خبراء الطيران إلى القواعد التشغيلية لشركات الطيران، قدرة الخبراء على إجراء التقييم الفني اللازم للبائعين؛

٦ - **تلاحظ مع القلق** أن الوقائع المنسوبة إلى بائعين محددين لم تدرج في تقارير أداء البائعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة إدراج هذه الوقائع في التقارير المناسبة عن أداء البائعين؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن قيام إدارة عمليات حفظ السلام بإبلاغ جميع مكاتب الطيران المعنية ودائرة المشتريات بالمعلومات المتعلقة بأداء البائعين.

#### جيم - تقرير مكتب الرقابة الداخلية عن التحقق من أداء لجنة المقر للعقود

١ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقق من أداء لجنة المقر للعقود<sup>(٤)</sup>؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم دون إبطاء باستعراض الخيارات المتعلقة بتحسين ضمان استقلال لجنة المقر للعقود، بما في ذلك الخيار المحدد في التوصية ١ الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٥)</sup>؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبحث مدى مناسبة المستوى الحالي لاستعراض لجنة المقر للعقود لحالات الشراء بغرض النهوض بفعالية وكفاءة أداء اللجنة، مع مراعاة تطور

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

تفويض السلطة إلى المكاتب الميدانية، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وأن يقدم تقريراً عن الإجراءات التي اتخذت إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المقبل للأمين العام عن إصلاح نظام الشراء.

الجلسة العامة ٩١

١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥